

مرسوم رقم 2012 - 064 صادر بتاريخ 06 مارس 2012 يحدد النظام الخاص بمسابقات اکتتاب
مدرسي التعليم العالي

المادة الأولى: تخضع مسابقات اکتتاب مدرسي التعليم العالي للنظام المشترك لمسابقات الاکتتاب في الوظيفة العمومية في كل ما لا يتعارض مع ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2: تحدد سن ولوج أسلاك مدرسي التعليم العالي بخمس وأربعين (45) سنة على الأكثر.

المادة 3: يکتتب مدرسو التعليم العالي عن طريق مسابقة مفتوحة على مستوى كل مؤسسة وحسب كل تخصص لشغل منصب أو أكثر. يجب أن تكون هذه المناصب موضوع تعبير عن حاجة مبررة من لدن القطاعات المعنية. يجاز هذا التعبير عن الحاجة من طرف المجلس التربوي العلمي والبحثي للمؤسسة المستفيدة من الاکتتاب والمجلس التربوي العلمي للجامعة التي تتبع لها المؤسسة عند الاقتضاء ويصادق عليه مجلس إدارة المؤسسة.

تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاکتتاب بموجب مقرر مشترك من طرف الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية وعند الاقتضاء الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالشؤون الإسلامية.

يحدد هذا المرسوم إجراءات وشروط المسابقة كما يحدد، بحسب الحاجة، عدد المقاعد المطلوبة والنسبة المخصصة لكل مسابقة.

يمكن فتح مسابقات اکتتاب الأساتذة المساعدين والتكنولوجيين، أمام الموظفين المصنفين في فئة أ من الوظيفة العمومية المستوفين الشوط المنصوص عليها في النظم المطبقة على هذه الأسلاك والحاصلين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 4: تستقبل ملفات الترشح لصالح لجنة التحكيم، من طرف المسؤول الأول للمؤسسة المعنية.

أخذا في عين الاعتبار، عدد المناصب المفتوحة والتخصصات المطلوبة، إذا كان المترشح يتسابق على أكثر من منصب يجب أن يحدد طلبه المناصب المراد التسابق لأجلها والترتيب الاختياري بينهما. تقرر لجنة التحكيم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة قبل مباشرة إجراءات الانتقاء.

المادة 5: تتشكل لجنة التحكيم من:

- عضوين من المجلس التربوي العلمي والبحثي بالمؤسسة؛

- عضوين من المجلس التربوي والعلمي بالجامعة التي تخضع لها المؤسسة عند الاقتضاء؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- ممثل عن اللجنة الوطنية للمسابقات؛
- ثلاثة أعضاء في كل تخصص مفتوح.

يعين رئيس لجنة التحكيم من بين أعضائها. تعين لجنة التحكيم سكرتاريتها وتقوم بجميع عمليات المسابقة.

يعين رئيس وأعضاء لجنة التحكيم بمقرر مشترك بين وزير التعليم العالي والوزير الوظيفة العمومية وعند الاقتضاء ووزير الصحة ووزير الشؤون الإسلامية.

لا يمكن تعيين المسؤول الأول لمؤسسة التعليم العالي المستفيدة من الاككتاب، من بين لجنة التحكيم.

المادة 6: ترتب لجنة التحكيم قائمة المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق وتحيلها لإجازتها إلى اللجنة الوطنية للمسابقات قبل نشرها من طرف نفس لجنة التحكيم. ترفع لجنة التحكيم هذه القائمة إلى المؤسسات المستفيدة من الاككتاب.

المادة 7: يتم تعيين المترشحين الناجحين في المسابقة بموجب مقرر مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الوظيفة العمومية وعند الاقتضاء وزير الصحة أو وزير الشؤون الإسلامية.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9: يكلف وزير الدولة للتهديب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة وزير الصحة ووزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.